

الدرس السادس من شرح المنظومة السنوية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعیدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعیدان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. بقي علينا جمل من الآيات مختصرة لأن أواخر الآيات قربة ستة أو سبعة آيات كلها خاتمة فبقي علينا أن شاء الله آيات نأخذها وما تيسر من شرحها. تفضل - [00:00:08](#)

احسن الله اليكم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله بقي عندنا قاعدة في الجزء الثاني من البيت بقوله وليس منقوضا بمثله هي قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاول لا ينقض بالاجتهاد الثاني يعني - [00:00:21](#)

فإذا اجتهدت في جهة القبلة اذا اشكت عليك وغلب على ظنك جهة فصلت إليها ثم لما جاء الفريضة الثانية اجتهدت فتغير اجتهادك فادى بك الى التوجه لجهة ثانية. هل صلاتك الاولى بالاجتهاد الاول تعتبر باطلة؟ الجواب لا. لأن الاجتهاد الثاني - [00:00:42](#) ينقض الاجتهاد الاول وعلى ذلك قول عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضي ولو ان قاضيا عرضت عليه مسألة طلاق فافتنى بان الطلاق الثالث واقعة ثم بعد اشهر نظر القاضي في الدليل وكلام العلماء فتبين له انطلاق الثالث تعتبر واحدة. وانها لا تقع الثالث كلها - [00:01:04](#)

فافتنى بعد ذلك بالاجتهاد الجديد افيسوغرى لمن قضى لهم سابقا ان يراجعوه ويقولون لماذا؟ الجواب لا ذاك على ما قضى وهذا على ما يقضي فإذا متى ما اجتهدت وفعلت فعلا بناء على اجتهادك - [00:01:32](#)

ثم تجدد اجتهادك فصارت نتيجته حكما اخر فاعمل بالاجتهاد الجديد واما اجتهادك الماضي فهو على ما هو عليه من صحته. الاجتهاد الثاني لا ينقضه الاجتهاد عفوا. الاجتهاد الاول لا ينقضه الاجتهاد. الثاني والله اعلم. نعم - [00:01:53](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصلح بين المسلمين جائز بشرطه وكل شرط جائز الا الذي يحل وما قد حرم وعكسه فحرما فحرما حرمن العلماء تحرمن العلماء. نعم. الاصل في الصلح الحل - [00:02:16](#)

الا بدليل والاصل في الشروط الحل الا بدليل. قاعدتان جميلتان الاصل في الصلح الحل الا بدليل والاصل في شروط الحل الا بدليل وهذه تنفع في باب التقاضي كثيرا واصلها ما في الترمذى بأسناد جيد من حديث عمرو بن عوف المزنى - [00:02:39](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم - [00:03:00](#)

حالا اذا رضي المتخاصلان بنوع من انواع الصلح مما لا يخالف شيئا من الدليل فالاصل اعتماد رغبتهما فيه كما قال الله عز وجل والصلح خير. وقال الله عز وجل فاصلحوا بينهما. وقال الله عز وجل وان تعفوا اقرب - [00:03:17](#)

التفوى فاول ما يبدأ به القاضي بين المتخاصلين هو الدعوة الى الصلح فحيثما اصطلاح على امر لا يخالف شيئا من دلالة الشرع فالواجب على القاضي اعتماده الا اذا كان الصلح يتضمن - [00:03:40](#)

تحليله حرام او تعريمه حلال فلا يجوز وكذلك الشروط الاصل في شروط الحل والاباحة فللبائع ان يشترط على المشتري ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشريعة وللمشتري كذلك ان يشترط على البائع - [00:03:57](#)

ما شاء من الشروط ما لم يخالف الشرع فلكل واحد من طرفي العقد ان يشترط على الطرف الآخر ما شاء من الشروط ولو مائة شرط كشروط العقار والبناء فانك اذا سلمت ارضك لشركة بناء لتبنيه على المفتاح على ما قال العامة فانك تشرط عليهم شروطا كثيرة -

تصل الى مئة شرط او مئة وخمسين او مئتين شرط. نوع البلوك نوع البناء نوع الارظية نوع الاسلاك نوع اللعبات مثلا شروط كثيرة فالاصل جواز الشرط الدائري بين المتعاقدين. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان مائة شرط فهو - 00:04:45

عن الشروط التي ثبتت مخالفتها للشريعة واما الشروط التي لا تخالف شيئا من الشرع فان الاصل فيها الحل والاباحة والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والمدعى حقا عليه البينة والآخر اليدين منه بينة. البينة - 00:05:15
المدعى واليدين على من انكر فان قيل لك ومن المدعى؟ قل هو من يدعى حقا له في ذمة غيره فان قيل لك ومن المدعى عليه؟ قل هو من يحاول ابراء ذمته من هذا الحق - 00:05:39

وقال بعض العلماء المدعى هو من اذا سكت عن الدعوة تركه القاضي لم يطلب حضوره في مجلس القضاء. والمدعى عليه هو من اذا اراد ترك الدعوة يلزم القاضي بالحضور فالذى يدعى حقا له في ذمة غيره هو المدعى - 00:05:59
والذى يحاول ابراء ذمته من هذا الحق هو المدعى عليه فكل من اراد اعمار ذمته عفوا اعمار ذمة غيره بشيء من الحقوق فهو مدعى والمدعى لا يقبل قوله ولا دعوه الا - 00:06:23

ببينة واذا اطلق الفقهاء البينة فيها الشاهدان ويدخل فيها الاقرار ويدخل فيها الرؤية والمشاهدة ويدخل فيها الاثبات النظامي وتقارير المرور والشرطة كل ذلك تدخل في مسمى البينات. اذا استطاع المدعى ان يثبت حقه بشيء باي نوع من انواع - 00:06:38
البيانات المقبولة في باب التقاضي فانه يقضى له بمقتضى بيتك. فان عجز المدعى عن اثبات البينة فان القاضي ينتقل الى المدعى عليه ويقول له بيتك تحلف يمينك على ان ذمتك بريئة من حق اخيك. اذا حلف انتهت الدعوة وقال للمدعى والمدعى عليه - 00:07:05

انصرف راشدين ولكن ما الحكم اذا نكل المدعى عليه عن اليدين؟ وقال يا شيخ اعذرني فانا اخاف من يمين القضاء فمن العلماء من قال لا يلزمه ومن العلماء من قال يلزمه والا فتنقل الي اليدين في جانب الطرف الآخر وهو المدعى. لان - 00:07:33
متقررة عند العلماء ان اليدين في جانب اقوى المتدعين. وقد كان جانب المدعى عليه قويا قبل ان يرفض اليدين لكن لما رفض اليدين حصل عندنا جانب ايش؟ شك. اذ لو كان صادقا لاقدم على اليدين. فعدم يمينه دليل - 00:07:56

على ضعف جانبه فلما ضعف جانبه قوي جانب المدعى فانتقلت اليدين له بل مدعى بيته هي دليل صدق دعوه والمدعى عليه يمينه هي دليل براءة ذمته احسن الله اليكم قال حفظه الله وقيد المطلق حكما قد وجب عند اتفاق الحكم فيه والسبب - 00:08:15
المطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب المطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب فمتي ما وجدت لفظة مطلقة في مكان ثم وجدتها مقيدة في مكان فالاصل انك - 00:08:48

تدخل بينهما فتحمل المطلق على المقيد. كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من الاربع يقول اعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب النار الى اخره. قال هنا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يقيده لا - 00:09:08

باول ولا بتشهد ثاني. اذا الرواية مطلقة لكن في رواية مسلم تقييد اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فالمطلق يبني على المقيد فنقول ان التشهد الذي عنده وقصده النبي في الرواية المطلقة هو التشهد في الرواية - 00:09:28
المقيدة فهمتم هذا؟ نعم. فهو المقيد وكذلك قول الله عز وجل لئن اشركت ليحيطن لئن اشركت ليحيطن تعلق الحبطة على مجرد الردة لكن عندنا اية اخرى قالت من يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطة - 00:09:48

فيتم وهو كافر فاولئك حبته. زادت قيادا ما هو؟ الموت عليه. الموت على الردة. الاية الاولى مطلقة والثانية مقيدة فندخل بعضهما في بعض فنقول لا يبطل عمل المرتد السابق بمجرد ردته الا اذا مات مصرا - 00:10:13
على ردته فنكون بهذا قد عملنا بالدليل المطلق والمقيد اضرب مثلا اخر ثالث. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خمس فوازق يقتلن في الحرم - 00:10:33

وفي رواية لمسلم في الحلم والحرم الغراب الى اخر الحديث. هل وصفت هذه الرواية الغراب بشيء؟ الجواب لا. لكن في رواية اخرى في الصحيح الغراب ابقع وهو الغراب الذي في جبينه شيء من البياض. فالغراب المأمور بقتله ليس هو الغراب الاسود كلاما وانما هو الغراب الاسود - 00:10:49

بعضاً فهنا عملنا بالروايتين ولا ما عملنا بهما؟ عملنا بالرواية يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. اطلق الولي. لكن في رواية اخرى لا نكاح الا بولي مرشد - 00:11:17

تبين وشاهدني عدل وصف الولي بأنه مرشد في اربعين من الغنم الزكاة. هل وصف الغنم بشيء؟ لكن في رواية أخرى وفي سائمة الغنم الزكاة. زاد وصف ايش؟ السائل رأيت اللفظة مطلقة في موضع ومقيدة في موضع والحكم واحد والسبب واحد فادخل الرواية المطلقة - 00:11:36

مع الرواية المقيدة لتعمل بها جميعاً لأن اعمال الكلام أولى من اهماله ولها رسالة مختصرة في قاعدة الاطلاق والتقييد. نعم
احسن الله اليكم قال حفظه الله من يتلي في الشيء لحظ ظمنه ان لم يكن لضره لم - 00:12:01
من يتلي في الشيء لحظ ظمنه وان يكن لضره لم يضمنه كم رقم البيت تسعين تسعين معه تكفون شوية واللي بيروح يروح بس
اسمعوا يا اخوان الان جاع انسان جاع - 00:12:22

الجواب نعم يضمن لماذا؟ لانه اتلف الحيوان ليدفع ضرره بالحيوان - 00:12:43

فأتلف شيئاً ليدفع ضرره لكن لو خرجت شعرة في عين المحرم واذت عينه. ثم قلعها هل في قلعها كفاره؟ الجواب لا. لانه اتلفها ليدفع ضرر عنه ما فهمتومها. لو صالح عليك حيوانه فدافعته فتلل. هل عليك ضمان؟ لكن لو جعت - 00:13:02

وذبحته لتشبع به. عليك ضمان. اذا من يتلف الشيء لا يخلو من حالتين. اما ان يتلفه ليدفع الضرر هذا الشيء عنه واما ان يتلفه ليدفع ضرره هو نفسه بهذا الشيء - 00:13:28

فمن اتلف الشيء ليدفع به ضرره ظمنه. ومن اتلف الشيء ليدفع عنه ضرره فلا ضمان عليه من يتلف الشيء لدفع ضرره به ظمنه. ومن يتلفه لدفع ضرره عنه لم يضمنه - 00:13:45

لو صالح عليك لو صالح عليك وانت محرم صيدا صيدا ودافعته فتلف. اعليك كفاره الصيد؟ الجواب لا. لماذا لأنك اتلفته لتدفع ضرره عنك اذا جاء المحرم ولم يجد الا صيدا فصاده. اعليه الكفاره - 00:14:07

اجيبوا نعم لم؟ لأنك اتلفت الصيد لتدفع ضررك به فالضرر لم يحصل من الصيد. وإنما الضرورة حصلت بك أنت فجعلت الصيد سبباً لكشف ضرورتك فانت اتلفته لتدفع ضررك به يا مسلمين والله واضحه - 00:14:32

تبون بعد مثال ثانی ایه ده! ایه ده! لو صالح علیک ثور و اقصد انسان یعنی. یرید نفسک او یرید حریمک او یرید مالک. و دافعت هذا
صائل فتلاف اعلیک قصاص؟ اعلیک دیة؟ لم؟ لانک اتلفته لتدفع ضررك - 00:15:01

بعدها احسن الله اليكم قال حفظه الله وقل هديث الان شوفوا في ابيات ساقطة عندكم في المنظومة المصورة لكم - 00:15:24

الله اليكم. قال حفظه الله وقل هديت الحكم دائرة مع علته نفيا ثبوتا فاسمع. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:15:50 وصلناها ولا ما وصلناها؟ لسه يا شيخ. لا نزال لم نصلها بعد. اذا وصلناها قرأنها من ورقة خارجية وسجلوها في نسختكم. نعم. احسن

اما اذا وجدت العلة وجد الحكم اذا انتفت العلة انتفي الحكم ايak ان تثبت الحكم وعلته متنافية. او تثبت العلة وتنتزع حكمها هما متلازمان واخوان لا ينفكان ايما متى ما وجدت العلة وجد الحكم. ومتي ما انتفت العلة انتفي الحكم - 11:16:00

فمن ذلك احكام السفر معلقة بعلة السفر فإذا وجد مسمى السفر وجدت احكامه. وإذا انتفى مسمى السفر انتفت احكامه ومنها احكام الحيض معلقة بوجود الدم الذي يصلاح ان يسمى حيضا. فإذا وجد الدم الذي يصلاح ان يكون حيضا - 00:16:33

ووجدت احكامه وادا انتفى بالطهر اما بالقصة البيضاء او الجفوف الكامل زالت احكامه. اليك كذلك والحجاب اي تغطية الوجه معلل بالفتنة بالنسبة للشابة او من لا تزال يشتهرها الرجال. لكن القواعد من النساء - [00:16:53](#)

التي لا يشتهرها الرجال عادة كبر سنها. فهنا لا جناح عليها ان تضع ثيابها. موب يعني تتجدد حجاب وجهها فقط. غير متبرج بزينة لم اجاز لها كشف وجهها للجانب ؟ لزوال العلة - [00:17:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بانها طاهرة معللا بمشقة التحرز منها لكثره تطوفها على فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات. فيقتضي هذا ان الفأرة طاهرة لكثره تطوفها. وان الذباب - [00:17:30](#)

وطاهر لكثره تطوفها وان البعوضة طاهر لكثره تطوفها. فكل شيء يكثر تطوفه ومخالفته لاثاثنا ومتاعناها ويشق التحرز منه فيحكم عليه بانه طاهر قياسا على الهرة. فمتنى ما وجد الحكم وجدت العلة. ومتى ما انتفى الحكم انتفت - [00:17:50](#)

العلة ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القاعدة في مئة فرع. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وقعدوا التابع تابع كذا يسقط الاصل فرع قد حذا. هما قاعدتان التابع في الوجود تابع في الحكم - [00:18:11](#)

كالقف كالمفتاح يتبع قفله في البيع ولا كالمفتاح يتبع قفله في البيع. لانه تابع له في الوجود فلا يفرد بقيمة او ثمن خاص وكما لو ذكر الانسان شاة حاملا فسقطر جنينها ميتا - [00:18:30](#)

فذكارة الجنين ذكارة امه فيكون حلالا. لانه يتبعها في الوجود فيتبعها في الحكم. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه وكالولد يتبع اباه في النسب - [00:18:54](#)

يتبع اباه في النسب ويتابع اباه ويتابع امه في الحرية او الرق من كانت امه رقيقة فهو رقيق وان كان ابوه حرا ومن كانت امه حرة فهو حر وان كان ابوه رقيقا - [00:19:14](#)

فالولد تابع لابويه لانه تابع لها في الوجود فيتبعها في احكامه فيتبع في النسب اباه وفي الرق والحرية امه وفي الدين افضل دين ابويه فان كانت امه مسلمة وابوه كافر فيتبع في الدين - [00:19:34](#)

امه فيحكم له بالاسلام. وان كان العكس فالعكس اذا التابع في الوجود تابع في الحكم ولذلك قرر الفقهاء ان الزيادة المتصلة الزيادة المتصلة عند رد المبيع تتبع اصلا فلا تفرد بقيمة خاصة - [00:19:56](#)

واما الزيادة المنفصلة فان الاحق بها المشتري وفروع هذه القاعدة كثيرة ولله الحمد والمنة انتبه. القاعدة الثانية اذا سقط الاصل سقط فرعه اذا سقط الاصل سقط فرعه فاذا كسر جذع النخلة انكسرت فروعها فجميع فجمع - [00:20:20](#)

الفروع التي تفرعت عن اصل اذا كسر الاصل وبطل فان الفروع تتبعه في الحكم فلو ان انسانا سرق مالا ثم اتجبه وحصل ملابسين من الارباح. فما حكم ارباحه حرام لانها تتبع اصلها والاصل ساقط فيسقط تملك يسقط تملك القرع. انت اصلا اصل مالك هذا لم يدخل تحت ملكيتك - [00:20:50](#)

لان المتقرر في القواعد ان المال حرام لا يملك اموال الربا عند المرابيين ما يملكونها عند الله فالمال حرام لا يملك فجميع تلك الفروع الربحية والملابسين التي لا عد لها ولا حصر كلها يجب عليك ان تتخلص منها فورا. ولا اظنك فاعل - [00:21:19](#)

لعظم محبة المال في النفوس. لا يستطيعها الا من يسر الله له. اليوم سئلت وانا قادم عن انسان من اللي سألهني يا شيخ هيتم ها امس ولا اليوم الشاهد اني سألت عن انسان اختلس مالا ثم حصل بسببه ارباح بالملابسين. فافتتته بهذا انه اذا سقط الاصل - [00:21:46](#)

سقط فرعه وانت غير مالك للاصل. فلا تملك فرعه. فما بني على الباطل فهو باطل وما بني على الحرام فهو حرام والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله ولا تجاوز الحيلة المحرمة ومن يقول تجاوز قل ما اظلمه. كل حيلة - [00:22:09](#)

تحق باطلا او تبطل حقا فحرام المتهايرون انما اكتر الحيل في هذا الزمان. كل حيلة تحق باطلا من يكمل او تبطل حقا فحكمها الشرعي حرام. قال الله عز وجل واتل عليهم نبأ الذي اتبناه ايلا قال وو - [00:22:30](#)

في قول الله عز وجل اذ تأثيرهم يوم سبتمهم شرعا يوم سبتمهم لا يسبتون لا تأثيرهم الى اخر الایة هؤلاء قوم من اليهود حرم الله عليهم صيد الحيتان والاسماك في يوم السبت. فالقووا شباكهم يوم الجمعة واخذوها يوم الاحد. هل باشروا الحرام -

الجواب لا لكنهم تحايلوا على ارتكاب الحرام. فما نفعتهم حيلتهم عند الله لانهم تحايلوا على اب قال الحق واحقاق الباطل وكذلك يقول صلي الله عليه وسلم ان الله لما حرم عليهم شحومها - 00:23:17

جملوه اي اذابوه فباعوه واكلوا ثمنه. هل اكلوا الشحم الذي حرمه الله عليهم؟ الجواب لا. انما اكلوا ثمنه. حيلة فلم هذه الحيلة لانها وان مشت تلك الحيلة على المخلوقين فهل تمشي على الله عز وجل؟ الجواب لا - 00:23:36

ولذلك حرم الشارع العينة ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشربها مع النقصان هي حيلة على الربا اذ هي مال بمال بينهما سلعة. متفاضلا. هي مال بمال متفاضلا بينهما سلعة. فتحيم العينة - 00:23:55

دليل على تحريم الحيل الربوية كل حيلة تفظي الى الربا فحرام. يقول النبي صلي الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم. او كما قال صلي الله عليه وسلم. فجميع - 00:24:13

التحايل محرم فان قلت وهل ثمة حيلة تجوز الجواب نعم قاعدة الحيل الجائزة تقول كل حيلة تحق حقا وتبطل باطلًا فجائزة عكس القاعدة الاولى كل حيلة تحق حقا اي لا يثبت هذا الحق الا بالحيلة فيجوز - 00:24:36

تلحيلة لإثبات الحق وكل حيلة تبطل باطلًا اي لا اي لا يتم ابطال هذا الباطل الا بحيلة. فيجوز للانسان ان يتحايل في سبيل احقاق حق لا يثبت الا بها. وفي سبيل ابطال باطل لا يثبت الا الا بها - 00:25:07

وكما قيل ما اخذ بالحيلة فلا يسترد الا بالحيلة طبعا هذا عند القانونيين لكن عند الشريعة بالتفريق بين اصناف الحق ظهورا في السبب او عدم ظهور. فالشاهد ان عندنا قاعدتين قاعدة في بيان الحل الحيل - 00:25:29

محرمة وتقول كل حيلة تحق باطل او تبطل حقا فحرام. وقاعدة في بيان الحيل الجائزة كل كل حيلة تحق حقا او تبطل باطلًا فجائزة. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله واجب الضمان بالاتفاق من جميع من اتلف شيئا فاستبن. من اتلف شيئا فعليه ظمانه وهي واضحة - 00:25:48

وهذا لفرض العدل بين المكلفين بغض النظر عن باشر الالتفاف امجنون ام صبي؟ بل لو باشرت الالتفاف بهيمة فانها تضمن كيف تضمن وهي ان لم تكن محلا صالحا للظمان على صاحبها. كما ان المجنون لما لم يكن محلا صالحا للظمان فالظمان علىولي - 00:26:12

لكن هذا المال المخالف لابد من ظمانه. ولو كان المخالف ليس مكلفا فباب الظمان من الاحكام الوضعية التي لا يشترط فيها التكليف وليس من الاحكام التكليفية فمن اتلف شيئا فعليه ظمانه. ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم لعائشة - 00:26:36

طعام بطعام واناء باناء. لما غارت من طعام جاء به غلام زوجة اخرى في ليلتها فضرب يده فوقعت الصحفة فانكسر فتبدد الطعام فاعطى النبي صلي الله عليه وسلم الغلام صحفة من بيت عائشة وجمع الطعام في صحفتها فقال طعام بطعام - 00:26:59

اناء باناء وهذا من باب فرض العدل. تصور تصور لو لم يوجب الشرع الضمان في اتفاف الاموال لسلط الناس او على اموال غيرهم ليتلقوها لعلمهم بانه لا ضمان فيها. فهي من قواعد عدل الشريعة. نعم - 00:27:23

احسن الله اليكم قال حفظه الله وتدرك الحدود بالشبهات ان تواردت على الحدود فافهمن. الحدود تدرك بالشبهات فان من شرط اقامة الحد وضوحيه وبيانه وعدم وجود اي جانب من جوانب الاسكال او الشبهة - 00:27:44

فمتي ما رأى القاضي ان في الدعوة المرفوعة لاثبات حد شيء من الشبهة فان فانه يسقط الحد ويروى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ادروا الحدود بالشبهات. فاذا جاء اربعة نفر يشهدون على رجل - 00:28:05

لانه زنا وشهد ثلاثة بنفس الشهادة والرابع غير فيها قليلا فشهادته المتغيرة او المختلفة عن الشهادات الاولى توجب شبهة تدرك عن المدعى عليه عقوبة الرجم وكذلك السرقة ايطا متى ما جاءت شبهة - 00:28:25

عليها فاننا ندرك الحد بها نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وخصصت نياتنا لفظا عمم كذا كذا تعم ما لتخصيص فهم. النية تعم

اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام - 00:28:50

كم رقم البيت ستة وتسعين النية تعمم اللفظ الخاص. وتخصص اللفظ العام. فمتي ما اختلف نطق اللسان وقصد الجنان فالمعتمد قصد الجنان فإذا كان النطق باللفظ الخاص والقصد عام فالعبرة بعموم القصد لا بخصوص - 00:29:10

النطق والعكس. فإذا كان النطق ها عاما والقلب مخصوص فالعبرة بخصوص القلب ما قام في القلب لا بنطق اللسان. فلو قال انسان قدم له طعام. والله لا اكلت طعامك - 00:29:32

والله لا اكلت طعامك لفظه عام في كل طعام اليه كذلك؟ لكنه بنيته انه يقصد هذا الطعام فحين اذ النية تخصص اللفظ العام فلو اكل طعاما غير هذا الطعام الم Hollow عليه - 00:29:53

هل يحيث او لا يحيث؟ لا يحيث. ولو انك قلت لغلام والله لا اكلمك. وتقصد بقلبك لا تكلمه ما دام متصف بالكذب متصف بالكذب فقولك لا اكلمك لفظ عام وقصدك ما دام متصف بهذه الصفة خاص. فالعبرة بقصد القلب لا بنطق اللسان. فمتي ما تاب هذا - 00:30:12

غلام عن الكذب متى ما تاب عن الكذب فيجوز لك ان تكلمه ولو قال رجل لزوجته والله ان ذهبت لاهلك فانت طالق. ويقصد بقلبه ما دامت الخصومة بيننا واهلك قائمة. ثم - 00:30:38

وقدر الله الصلح بينه وبينهم وزالتها حظوظ الشيطان ثم زارت اهلها اعليه كفارة او عيق عليه طلاق؟ الجواب لا. فاذا يا معاشر القضاة والمفتين لا تحكموا بمجرد سماع نطق اللسان في باب اليمان الا بعد - 00:30:56

ان تنتظروا الى قصد القلب لو قال رجل نذر لله علي ان ان شفى مريضي ذبحت ذبيحة اطلق ولا خصص؟ لكن كان في قلبه ان ان يقصد ذكر بط هذا مثال على شانك هذا هدية يا شيخ - 00:31:18

ذكر بطن محشى بالفريك لا يقصد الا هذا فهل نحن نحاسبه بعموم لفظه ولا بقصد قلبه؟ بقصد قلبه فاذا النية احيانا تخصص اللفظ العام ان كانت خاصة واللفظ عاما وتعمم اللفظ الخاص ان كانت عامة واللفظ - 00:31:39

خاصا وهذى تتفع في باب الافتاء كثيرا نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله ونية الحالف شرعا تعتبر الا اذا كان بظلم قد مكر. نعم. نية الحالف على الا في باب القضاة. نية الحالف - 00:32:03

على قصده الا في باب القضاة الا في باب القضاة لو جاءك رجل وطرق الباب وقلت لولدك قل له والله ابي غير موجود وقصد غير موجود في المجلس لانك انت في الصالة - 00:32:22

بنية الحالف على قصده هو فاليمان مبنية على اغراض الحالف ومقاصده لانه لفظه والاصل انه يتحكم في لفظه قصده انتوا فهمتم ولا لا؟ نعم يا شيخ. فكل لفظها صدر من احد المتحكم في هذا اللفظ قصده. لكن احيانا نجعل - 00:32:40

المتحكمة في لفظك. قصد غيرك وهو في باب القضاة لو قال القاضي او تحلف يا فلان انه ليس في ذمتك دين لفلان فانا اردت ان اعرض في يميني والعب على القاضي فقلت والله ما في هذه شيء - 00:33:07

اقصد ذمتي لكن انا اقصد يدي فهل ينفع هذا التعریض؟ هل ينظر الى قصدي في هذه اليمين؟ الجواب لا. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب القضاة دينك على ما يصدقك به صاحبك. فنية الحالف في باب القضاة على نية المستحلف - 00:33:30

لا على نية الحالف والا فالاصل ان كل انسان ها فالمتحكم في منطقه قصده الا في باب اقامة الحق والعدل بين الناس والا لضاعت حقوق الناس بالتعريض - 00:33:55

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في العقود بالمعاني ومقصد للفظ والمباني. العبرة في العقود بالقصود العبرة في العقود بالقصود فاذا كان المتعاقدان يظهران شيئا ويضمنان عقدا اخر. لكن يريدان التغطية بالعقد - 00:34:13

صوري الظاهري على ما يبطنانه. فالعبرة بقصدهما لا بما يظهرانه فلو اني جئتكم واشتري منك مثلا ها بطاقة سوا وانا لا اريد البطاقة في ذاتها وانما اريد المال الذي عنده. لكن لو طلبتكم المال - 00:34:40

قيدك وفاء اكثر منه لكان ربا. فجئت وجعلت البطاقة وسيطها فيما بيني وبينك. ففي هذه الحالة ظاهر عقد انه عقد تورق ولكن حقيقة العقد انه عينة اذا كان يشترط علي شراءها مرة اخرى - 00:35:03

اـ بـ ثـمـانـينـ اـقلـ وـهـذـاـ مـاـ اـكـثـرـ اـنـتـشـارـهـ بـيـنـ النـاسـ يـأـتـيـنـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـطـاقـاتـ لـيـشـتـرـوـهـاـ ثـمـ يـبـيـعـونـهـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـحـلـ اوـ عـلـىـ مـحـلـ
مـجاـوـرـ لـهـ قـدـ حـصـلـ الـاتـفـاقـ وـبـيـنـهـمـ مـسـبـقـاـ اـنـ مـاـ اـشـتـرـيـ مـنـكـ بـيـعـ عـنـدـيـ وـمـاـ اـشـتـرـيـ عـنـدـيـ بـيـعـ - 00:35:23
عـنـدـكـ فـهـيـ عـيـنـةـ ثـلـاثـيـةـ فـاـذـاـ عـبـرـةـ فـيـ الـقـصـورـ فـيـ الـعـقـودـ بـالـمـقـاـصـدـ.ـ لـوـ قـالـ رـجـلـ خـذـ هـذـاـ اـمـانـةـ هـاـ لـدـيـنـكـ الـذـيـ عـلـىـ خـذـ هـذـاـ اـمـانـةـ اوـ
خـذـ هـذـاـ وـدـيـعـةـ فـظـاـهـرـ الـعـقـدـ وـدـيـعـةـ لـكـنـ حـقـيقـتـهـ رـهـنـ - 00:35:45

فالعبرة بالقصد. لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال لو ان وين خمس مئة راحت؟ خدت وزن؟ لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال هذا ريال؟ لا خمس مئة ما شفت ولا - 00:36:08

اـ خـمـسـ مـئـةـ الـحـيـنـ هـذـاـ يـسـوـيـ خـمـسـ مـئـةـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ عـنـدـهـ خـمـسـ مـئـةـ رـيـالـ وـارـادـ اـنـ يـصـرـفـهـاـ وـلـمـ يـجـدـ دـكـانـاـ وـلـاـ بـقـالـةـ تـصـرـفـهـاـ مـجـانـاـ
كـلـ يـشـرـطـ اـنـ يـشـتـرـيـ فـدـخـلـ - 00:36:33

الصرف ولا لا؟ ففي هذه الحالة لا يجوز ان تصرف ويبيقي عند - 00:36:47

صاحب المحل شيء لأن حقيقة العملية بينكما صرف عملة بعملة. وإنما ادخلت السلعة من باب التحايل. ومن شروط الصرف اتفاق المصروفين جنساً ومقداراً وتقابضاً لكن لو انك دخلت بالخمس منه وانت تري حقيقة الشراء ليس الصرف - 00:37:08

تريد حقيقة الشراء ثم اشتريت بمئتي ريال ولم يجد عنده في درجه الا مئة فيجوز لك ان تأخذ المائتين غدا لأن العملية ليست عملية صرف وهذا قول متوسط بين من اجاز مطلقا بلا تفصيل وبين منع مطلقا بلا تفصيل. وخير الامور اوساطها. فالعبرة بما يقوم في قلبه 00:37:33 -

فان كنت تقصد حقيقة الصرف ولكن جعلت شراء السلع صورة تغطي بها مقصودك. فالعبرة بالعقود هي بالمقاصد كل عينكم على ذا الريال قاست على الخمس مئة هذى واما اذا كنت تزيد ان تشترى حقيقة - 00:37:59
فاشتري وان بقى من الثمن شيء فيبقى بقاء امانة الى غد فمنع الناس منعا مطلقا من ابقاء شيء لا ليس ب صحيح فاذا لا بد ان ننظر في العقود الـ مقاصد المتعاقدين - 00:38:20

يضمّره قلبه وبعولتهن احق بردّهن في ذلك ان ارادوا السلاح - 00:38:39

فإذا ليس العبرة بظاهر الرجعة وإنما العبرة بمقصودها. فالقصد له تأثير جدا في الأعمال الظاهرة. إذ الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها
والله أعلم. أحسن الله إليكم قال حفظه الله وكل من شك بفعل هل فعل أو لا - 00:38:59

انه هذا ما فعل. اذا شكت هل قضيت صلاتك الفائتة او لا فالاصل انك ما قضيتها. واذا شكت هل قضيت يومك الذي فاتك من رمضان او لا فالاصل انك ما قضيته - 00:39:19

وعلى ذلك فقس مهوب فقس لا التفقيس للدجاج لكن وعلى ذلك فقس. هم احسن الله كم رقم البيت تسعة وتسعين يلا بسم الله احسن الله اليكم قال حفظه الله من ملك الشيء فانه ملك ما من ضروراته قله دون شك. نعم - 00:39:35

العرف فاي انسان يملك شيئاً فيدخل تحت ملكيته امران - 00:40:00

ما هو من ضرورات هذا الشيء وما اقتضى العرف دخوله في البيع. مثاله اذا ما اذا اشتريت دارا ملكت ارضاها وحائزتها وبنيتها وسقفها. اليك كذلك؟ اذ هذه من ضروراتها لكن هل تملك - 00:40:19

افياش الجدر؟ الجواب نعم لأن العرف قضى أن البائع ما يأخذها معه طيب والمكيفات لا ما تملكها لأن العرف جرى أن البائع يأخذ مكيفات البيت معه طيب وفراشها وش اللي يقتضي العرف انتوا عرفكم الان - 00:40:41

هل الانسان اذا باع بيته واخذ فراشه يلزمه المشتري برد الفراش؟ لا. الجواب لا اذا يدخل في البيع ما هو من ضروراته وما يقتضي العرف دخوله لان العادة محكمة. اسألكم سؤالا ابواب السحب - 00:41:00

هل يجوز للبائع قلعها من البيت واخذها معه للبيت الجديد ولا جرى العرف ببقائها جرى العرف طيب اثاث المطبخ الدواليب المطبخ غير الثابتة جرى العرف ماذا؟ بانه يأخذها. طبعا نحن فيما لو اختصم. واما اذا جرى بينهما شرط او صلح - [00:41:19](#)

ها فعلى ما يشأن. لكن فيما لو اختصما فيقضي القاضي بناء على هذه القاعدة. فيقول هذه السلعة هذا الاثاث لك المشتري لان العرف يقضي بدخوله. وهذا لك ايها البائع لان العرف يقضي بدخوله - [00:41:41](#)

فالفصل بينهما العرف والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله يجتنب الكل من المحظور افعلنوا المسطاع من مأمورين. نعم ما نهيت عنه فاجتنبه كله. وما امرت به فافعل ما تستطيع منه - [00:41:58](#)

المحظور يترك كله المحظور يترك كله. والمأمور به يفعل ما تقدر. يفعل المقدور منه فما نهاك الشارع عنه فالواجب عليك ان تتركه كله جملة وتفصيلا لانه مبني على الترک والترک شيء يسير - [00:42:18](#)

لكن اذا امرك السارع بشيء فانما يجب عليك في امره ما انت قادر على فعله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:42:42](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. فالزنا يترك كله. والسرقة تترك كلها. وشرب الخمر يترك كله اذ باب المحظورات لا تفصيل في تركه. اما باب المأمورات فيجب عليك من الصلاة ما قدرت. عليه. يجب - [00:43:01](#)

من الزكاة ما قدرت عليه. يجب عليك من الصدق ما قدرت عليه. يجب عليك من بر الوالدين ما قدرت عليه يجب عليك من الحج ما قدرت عليه. فالتفصيل ليس في باب المحظورات وانما في باب المأمورات والله اعلم - [00:43:22](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله ويغلب الحرام حلا جامعه كالبغل واشتباه اخت فاسمعه. اذا اجتمع الحال والحرام غالب جانب الحرام اذا اجتمع الحال والحرام اختلط على وجه الله يتميز فنغلب في هذه الحالة جانب ماذا؟ الحرام. لم - [00:43:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فمتى ما اختلط الحال بالحرام على وجه لا يتميز فهذه شبهة. توجب - [00:44:10](#)

وقد ندبك الشارع الى ترك ما يشكل عليك حكمه. وكقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربك ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلبا اخر فلا تأكل - [00:44:30](#)

اختلط الحال بالحرام فكون كلبي صاده يجب حله وكون الكلب الآخر هو الذي صاده يجب تحريمه فاجتمع في هذا الصيد موجب التحليل وموجب التحرير فنغلب في هذه الحالة جانب التحرير وكالصيد الذي سقط في - [00:44:50](#)

اجتمع فيه سبب يحله وسبب يحرمه. وكالبغل فان حقيقة البغل حمار نزى على فرس من حمار قليل ادب في شارع من شوارع القرية فوجد فرسا متبرجة فنزل عليها فانتجت بغل اذا نظرنا الى ابيه وجذناه حمارا واوجب تحريما - [00:45:10](#)

البغل واذا نظرنا الى امه وجذناها حصانا واوجب حله. فالبغل اجتمعت فيه مادتان. مادة توجب تحليله وهي مادة امه ومادة توجب تحريمه وهي مادة ابيه. فصار حكمه في الشرع عندنا حرام لانه اجتمع الحال والحرام - [00:45:36](#)

التمساح كونه بريا يجب تذكيره ان قدرت يجب تذكيره فلا يحل الا بالذكرة وكونه بحريا يجوز ميته ولو بلا ذكرة. فهو بر مائي. فاذا نسبناه الى البر اوجب تحريمه. واذا نسبناه - [00:45:56](#)

الى البحر او جبح له فاجتمع فيه موجبا موجب التحليل وموجب التحرير فنغلب عليه جانبا الحرام. فلا يجوز اكل ميته التمساح ولا الحاقها بالسمك وايضا قال واشتباه اخت فاذا اشتبهت اخت باجنبيات محصورات فان - [00:46:22](#)

المشتبهات باختك يحرمن عليك حتى تميز اختك. وقولنا محصورات خوفا من ان يأتي ورجل يقول يا محمد لقد ارضعتك زوجتي مع واحدة من نساء المملكة العربية السعودية ولا ندري من هي - [00:46:46](#)

ففي هذه الحالة اين يذهب الرجل هذا؟ ها فالشاهد هو هذا فاذا لا بد ان يكون النساء محصورات. فمتى ما اجتمع الحال واختلط بالحرام على وجه لا يتميز فالمشروع لك - [00:47:09](#)

ديننا واستبراء للذمة ان تترك الجميع احتياطا ما ادرى فهمتم ولا لا كلامي واضح ولا مو باوضح يلاه احسن الله اليكم قال حفظه الله

ويضمن شوي بس شوي جعلك تسلم خلني اخلص - 00:47:24

المفقودة الان؟ ايه. نحن نقرأ في المفقودة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويضمن المثلي بالمثل احسن الله اليك. ويضمن المثلي بالمثل كما او كذا ويضمن المثلي بالمثل كذا مقوم بقيمة المثلي ذا. المثلي اذا اتلف ظمن بمثله المثل - 00:47:46

يضمن بالمثل فاذا اتلف الانسان ساعتك فالواجب في ذمته ساعة مثلها. واذا اتلف سيارتك فالواجب في سيارة مثلها واذا اتلف اناءك فالواجب في ذمته ان يضمنه باناء مثله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم طعام واناء باناء. ولان - 00:48:08

هذا اقرب للعدل لكن اذا لم يكن في السوق مثله بمعنى انها ساعة انتهت اصدارها ومالكتها. او سيارة انتهت استيرادها. فاذا تعذر التضمين بالمثل ف منتقل الى البديل وهو التضمين بالقيمة - 00:48:34

فالمثلي يضمن بالمثلي واذا تعذر مثله فيضمن بالقيمة وقت التلف طبعا. ليس وقت الشراء لا اطمئنا بقيمة المثلي وقت التلف. اذ قد يشتري الانسان ساعة بثلاثة الاف لكن مع استعمالها نقصت قيمتها - 00:48:58

الى الف وخمسة وثلاثمائة وقت التلف فننظمنه بالف وخمسة وثلاثمائة امع بثلاثة الاف بالف وخمسة وثلاثمائة بارك الله فيكم. انتهت المنظومة باقي احسن الله اليكم. قال حفظه الله يقبل قول الامنا في التلف ما لم يخالف عادة قل هو تفي - 00:49:18

قول الامين في التلف مقدم على غيره قول الامين في التلف مقدم على غيره والامين هو من حل مال غيره في يده باذنه الامين هو من حل مال غيره في يده باذنه. سياري خذ بعها فحلت سياري في - 00:49:39

باذني فانت امين خذ هذه وديعة حتى ارجع من سفري حلت وديعي في يدك باذني فانت امين. فكل من حل مال غيره في يده باذنه اي باذن صاحب المال فهو امين. فاذا اختلفا فاذا تلف المال واختلف الامين وصاحب السلعة في سبب التلف فالقول -

00:50:02

قولوا لامين الا اذا خالف قوله عادة استمع للامثلة مثال لو اني استأمنت فهذا فهذا على سيارة فادعى انها تلفت بفيضان. مع انتا في بلد لم نسمع بفيضان جاء الينا. فاذا هو يدعي - 00:50:26

سببا خلاف العادة لكن لو انه ادعى اعصارا وفعلا قد مر على البلد اعصار فادعى ان سياري تلفت بهذا الاعصار فاذا هو يدعي دعوة لا تخالف عادة تقبل دعواه فلما اصل ان نقدم قول الامين في بيان سبب التلف الا اذا رأى القاضي ان قوله يخالف عرفا او عادة -

00:50:53

او واقعا فحين اذ يوجب لنا الشك في اقواله فنردها ونطالبه بالبينة لو جاءت امرأة للقاضي بعد ان تزوجت عشر سنين عند زوجها. وقالت ايتها القاضي المكرم زوجي لا ينفق علي - 00:51:23

او كرستها كبرنا ومليان مين اللي يعطيش طيب؟ هالعشر سنوات من اين تأكلين وانت في ظل بيته؟ هل دعواها الان انه ما انفق عليها؟ دعواه يقبلها الواقع؟ دعواه تقبلها العادة - 00:51:45

الجواب لا. لو قالت ينفق علي ابي الله يطول عمره نقول لا مو بصحيف. الاصل عدم اتفاقه. اثبتي بالبينة والبرهان انه كان ينفق عليك. والا فالاصل ان الزوج المحترم هو الذي يباشر النفقة - 00:52:01

وين هذا فلذلك يرد القاضي كثيرا من هذه الدعاوى لمخالفتها للواقع والحس والعادة انت ها احسن الله اليكم قال حفظه الله وقل يد الغاصب دوما ضامنة. اما الامين فهي ليست ضامنة - 00:52:17

كم كل ما لم يفرط وهو ترك ما يجب او فاعلا ما لا يجوز فلتتجنب. فلتتجنب. لو اعطيت الامين سياري قدم بها حادثا لا يناسب فيه الى تقصير. هل يضمن هذا التلف الذي حصل تحت يده؟ الجواب لا لأن الامين لا يضمن الا اذا فرط او قصر - 00:52:35

لو ان الوديعة سرقت من خزانة المودع. ولم يفرط في حفظها. هل يضمن؟ الجواب لا. لأن حين لا يضمن الا اذا فرط لو ان العين المرهونة تلفت بسبب لا يناسب الى المرتزن. هل المرتزن يضمنها؟ الجواب لا - 00:52:57

لانه امين حل مال غيره في يده باذنه والامين لا يضمن تلف العين الا بالتعدي والتغريط. لكن لو اني استأمنت رجلا على عشرة الاف فوضعتها في سيارته في مرأى من الناس فسرقت هل يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن لانه مفرط - 00:53:20

لأنه مفرط لو اعطيته سيارتي عارية فاسرع بها سرعة زائدة على السرعة النظامية فانفجر وتلفت اركانها هل يضمن؟ الجواب نعم يضمن لانه لا تتعذر وفرط فإذا لا يجوز ان ننسب الامرين الى ظمان بسبب التلف الذي حصل تحت يده الا اذا تعذر او فرط. او يضمن الطبيب الخاتم - [00:53:43](#)

جرح شيء من الذكر في غير موضع الختم؟ الجواب لا ضمان عليه الا اذا ثبت انه تعذر او فرط. او يضمن الطبيب طقم طبيا لا تصرف له فيه؟ الجواب ما يضمن. لأن يكون في غرفة العمليات في قدر الله على الكهرباء ان - [00:54:13](#)

تنطفئ الكهرباء الاصلية والبدنية. فيموت المريض بسبب عدم وجود التنفس الاصطناعي؟ هل هل الطبيب في هذه الحالة ضامن؟ الجواب لا. فإذا يا عشر المفتين والقضاء لا تظمنوا الامرين الا بعد ان - [00:54:34](#)

تستمع الى ها الا بعد ان تستمعوا الى سبب التلف والقصة الكاملة فان رأيتم تقصيرا او تجاوزا او تفريطا او تعديا للحد فظمنوه فقولوا انت محسن وما على المحسنين من سبيل. نعم - [00:54:50](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله يجوز الاستثناء في التبرع مع جهلنا لمدة يافع بعترك هذا البيت واستثنى سكانه شهرا. هل الثانية الان معلومة ولا مجهولة؟ فيصبح الاستثناء من المبيع اذا كانت - [00:55:08](#)

الدنيا معلومة لكن لو قال بعترك هذا البيت شريطة ان اسكنه ما دمت حيا هل هذا الاستثناء يقبل ولا يرفض؟ يرفض لماذا؟ لانها مجهولة. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:27](#)

نهى عن الدنيا الا ان تعلم. ونهى عن الدنيا الا ان تعلم هذا اذا كان العقد عقد معاوضة لكن اذا كان عقد تبرع فاحتى لو كان مجهولا الثانية كقولك او قفت داري لوجه الله وشرط سكانها مدة حياتي هل يصح - [00:55:47](#)

هذا الاستثناء؟ الجواب يصح لان العقد وقف والوقف ليس من عقود المعاوضات وانما من عقود التبرعات وكقول اهديتك سيارتي لوجه الله شريطة ان استعملها حتى امل منها. هل يصح هذا الاستثناء؟ الجواب نعم لان العقد عقد التبرع - [00:56:08](#)

كفروا في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات. لان عقود التبرعات ان حصلت فمغنم وان فاتت فليس في فواتها مغرم. اما عقود المعاوضات فلا بد من تمييزها - [00:56:31](#)

وتحديد الحق فيها لان هناك طرف اخر سيطالبك بحقه ومثال اخر لو قلت لك اجرتك داري اجرتك اذا عقد معاوضة او تبرع معاوضة اجرتك داري شريطة ان اسكنها حتى اتزوج - [00:56:51](#)

ما هو بمعلوم ما بعد لقيت احد ما يجوز لا يجوز هذه الدنيا لانها غير معلومة. فإذا هل الثانية المجهولة تجوز او لا تجوز؟ الجواب يختلف جوازها من عدمه باختلاف - [00:57:15](#)

العقد فان كان عقد معاوضة فلا تغتفر الجهالة في الاستثناء وان كان عقد تبرع كفروا الجهالة ولذلك لما اعتقت ام سلمة سفينة سفينة هذا كان مولى لها وسمى سفينته تشبيها له بالبعير اذ كان يحمل - [00:57:32](#)

في الاسفار الطويلة المتعارف عليها اوقفت لوجه الله شريطة ان تخدم رسول الله ما دمت حيا. هل الاستثناء الان معلوم ولا مجهول ومع ذلك قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفينته سادمه ولو لم تشرطي على - [00:57:52](#)

والله اعلم. هم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويلزم العلم بها في العوض العوض اي في باب المعاوضات. هذا البيت تابع لما قبله يا شيخ فهد. اي نعم. وخالف البعض - [00:58:17](#)

ظن شذوذ اعرضي. نعم فإذا الثانية في باب التبرعات تغتفر جهالتها والثانية في باب المعاوضات لا تغتفر جهالتها. نعم الله اليكم قال حفظه الله لا يلزم المندوب بالشروع والافضل الاتمام في المشروع - [00:58:33](#)

لا يلزم الندب بالشروع الا في الحج والعمره يعني في النسكين لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين. كم بقيت هذا بيت واحد لا يلزم المندوب بالشروع انا واقف لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين. فمن بدأ في نافلة فله قطعها ولو لم يكن ثمة عذر. لكن الافضل له - [00:58:54](#)

الا في نافلة الحج اذا دخل في احرامها او نافلة العمرة اذا دخل في احرامها فيجب اتمامها لورود لوجود الدليل الخاص. واتمموا الحج

والعمرة لله بناء على ذلك فالمحظوظ امير نفسه ان شاء امضها وان شاء قطعها. فمن ابتدأ صلاة نفل - 00:59:20

ورأى قطعها فله ذلك. والافضل اتمامها ومن عزم على صدقة وخرج بها يبحث عن فقير ثم بدا له الا يتصدق فله ذلك. ومن شرع في صيام يوم نفلا ثم بدا - 00:59:46

الا يتمنه فله ذلك. ولكن الافضل ان يتممه تداركا او طلبا لاجرها ولذلك في الصحيح الامام مسلم في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما انتبه - 01:00:06

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم اتنا يوما اخر. فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل قطع النافلة ولا لا - 01:00:30

وعندنا قاعدة تقول ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما. الصلاة النافلة اصلا هل يجب عليك ابتداؤها؟ فاذا لا يلزمك اتمامها والصوم النافلة هل يجب عليك ابتداؤه؟ الجواب لا. اذا لا يلزمك اتمامه والصدقة المندوبة. هل يجب - 01:00:47

عليك ابتداؤها؟ الجواب لا اذا لا يلزمك اتمامها وهكذا في سائر النوافل الا في نافلتين الحج والعمرة لبرود الدليل بهما فمن دخل في نافلة الحج او العمرة وجب عليه اتمامها وبقي لنا بيت واحد وننتهي والله الحمد - 01:01:12

احسن الله اليكم قال حفظه الله او بيتهن بيته الخاتمة بيت وخاتمة وكل من وكل من يسبق للمباح قل فهو له وعنده النظم كمل. نعم. من سبق الى مباح فهو احق به - 01:01:32

فمن يسبق الى بقعة من المسجد فلاحق لاحد ان يقيمه منها ففي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه - 01:01:50

قيل لナافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه يوم الجمعة ثم يخالفه فيجلس فيه ولكن يقول افسحوا لان هذا الرجل سبق الى هذا المباح - 01:02:05

فهو احق به فهو احق به ومن سبق الى امرأة فخطبها واستقر امره فلا حق لغيره ان ينمازه فيها. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لأن الخطاب الاول سبق الى هذا المباح فهو احق به - 01:02:25

وكذلك من باع سلعة او اشتراها فقد سبق اليها فلا حق لاحد ان يبيع على بيعه لانه سبق الى هذا المباح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع - 01:02:45

اخيه انتم فهمتم؟ وكذلك من سبق الى وظيفة وتوظف فيها. فلا حق لاحد ان يستغل وساطته ليخلع المستحق ويقامه هو مقامه لان اخوك او اخاك سبقه الى مباح. ومن سبق الى مباح فهو احق به. ومن - 01:03:00

من سبق من مناخ من سبق هذا سابقا لكن الان انت تعرفون ان اجزاء منى قد وزعت الى الحملات فهي مباح وهي مباح من يدفع. فهي مناخ من يدفع والا فالاصل الشرعي انها مناخ من سبق. في عرفات هي مناخ من سبق. في المذلفة مناخ من سبق. لانها مباحات - 01:03:21

ومن سبق الى حشيش في البرية فهو حقه ومن سبق الى سقي من نهر او جدول او واد فهو حقه. فلا حق لمن بعده ان ينمازه الا بعد ان ترتوى ارضه ثم يفتح المجال للآخرين - 01:03:49

فهمتم هذا؟ هذا من قواعد العدل وبهذا تكون قد انتهينا من المنظومة وبقي بعض الابيات نقرأها فقط قراءة خفيفة. اسأل الله ان يشرح صدوركم. امين. يا رب اغفر لاخواني على بقائهم واستماعهم - 01:04:07

جزاكم الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء. انا اعرف انها دروس طويلة ومملة والله. ولكن حسن اخلاقكم ودماثة طبعكم ومحاجمة لاخيكم الضعيف هي التي جعلتكم تبكون ولو مجاملة لي. جزاكم الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء. اسأل الله ان لا تبيتوا هذه الليلة الا بذنب - 01:04:19

طغفور وقلب صاف ولسان صادق وذرية صالحة وعمل متقبل مبرور يا رب العالمين اللهم اغفر لهم وللزواجهم ولذرياتهم وللابائهم ولامهاتهم اللهم لا تدع لهم ذنبا الا غفرته. اللهم اكرمهم كما اكرمني بالجلوس. اللهم اعف عنهم وارحمهم كما رحمني. بعدم كسر نفسي بكترة القيام. فجزاكم الله عنـي. والـا - [01:04:39](#)

والله لا استحق ان يبقى عنـي ولو واحد ولكن فضلـكم على عظيم جـزاكم الله خـير. اللـهم عـلـمنـا ما يـنـفعـنـا وـانـفـعـنـا بـمـا عـلـمـنـا وـارـزـقـنـا الـعـلـمـ. بما عـلـمـنـا وـرـسـخـ في قـلـوـبـنـا مـا سـمـعـنـا - [01:05:09](#)

تعلـمـنـا وـارـزـقـنـا تعـلـيمـه لـغـيرـنـا مـمـن يـحـتـاجـ لـهـ. بـقـيـ بـعـضـ الـاـبـيـاتـ نـقـرـأـهـاـ وـنـتـهـيـ بـهـ وـلـهـ الـحـمـدـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ حـفـظـهـ اللـهـ وـفـيـ الـخـتـامـ نـحـمـدـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ تـنـامـهـ وـفـضـلـهـ الـذـيـ اـنـجـلـىـ فـهـوـ الـذـيـ بـمـنـهـ تـفـضـلـ عـلـيـ بـالـتـامـ جـلـ وـ [01:05:23](#)

قـالـ فـانـ تـجـدـ عـيـبـاـ وـسـوـفـ تـجـدـهـ فـاـفـهـمـ هـدـيـتـ اـنـيـ لـاـ اـقـصـهـ. وـاـنـمـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ مـنـ مـقـلـ مـنـاطـهـ النـقـصـ بـعـفـوـ يـكـتـمـلـ فـاعـفـوـ عـنـيـ جـزاـكمـ اللـهـ خـيرـ لـاـ يـكـتـمـلـ الـعـلـمـ لـاـ بـعـفـوـكـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ اللـهـ يـجـزاـكـ خـيرـ يـاـ شـيـخـ [01:05:43](#)